

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كيرياس*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٨ جهات^(١) معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أبرزت منظمة العفو الدولية وشبكة الناشطات في كيريباس أن كيريباس لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢). وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة لم توقع لا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا على إطار بيوأكو للعمل في الألفية الجديدة في منطقة المحيط الهادئ^(٣). وأوصت منظمة العفو الدولية كيريباس بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبسن قوانين برلمانية لتدرج في قوانينها المحلية أحكام هذه المعايير وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت كيريباس طرفاً فيها^(٤).

٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بسحب تحفظاتها على المواد ٢٤(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و٢٦ و٢٨(ب) و(ج) و(د) من اتفاقية حقوق الطفل^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، حثت شبكة الناشطات كيريباس على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت منظمة العفو الدولية موقف محاكم كيريباس المتمثل في عدم تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا بعد أن يشرعها البرلمان^(٧). وأبرزت الورقة ١ أن تنفيذ كيريباس لاتفاقية حقوق الطفل ما زال معلقاً بانتظار الإدراج الفعلي لأحكامها في التشريعات المحلية^(٨).

٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الدستور يتضمن مادة بشأن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحماية التي يوفرها القانون. وثمة أيضاً اعتراف بالحق في حرية الوجدان والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تجوز معاملة أي شخص معاملة تمييزية بموجب القانون أو من جانب أي مسؤول حكومي. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، هناك تعريف للتمييز، ولكنه لا يشير بالتحديد إلى الإعاقة. وحثت الورقة المشتركة ٣ كيريباس على تعديل الدستور لمنع التمييز على أساس الإعاقة^(٩). وعلاوة على ذلك، حثت شبكة الناشطات في كيريباس الحكومة على تعديل الدستور، على سبيل الأولوية، لمنع التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس^(١٠).

٥- وأبرزت منظمة العفو الدولية أن عدداً من الأحكام التشريعية تنطوي بالفعل على تمييز ضد النساء والفتيات في كيريباس. وهناك أحكام تمييزية ضمن قوانين تغطي مجموعة كبيرة من المجالات، بما فيها قانون الأسرة والقوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية والعنف المنزلي والملكية والإرث^(١١). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى استعراض جميع القوانين ذات الصلة التي تنطوي على تمييز ضد النساء أو تؤثر عليهن سلباً، وإلى تعديل القوانين، وتغيير السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز صريح ضد النساء أو تديم التمييز ضدهن وتهميشهن^(١٢).

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ عدم وجود تشريعات محددة بشأن الإعاقة وأوصت كيريباس بأن تضع تشريعات بشأن الإعاقة تراعي الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان وتشمل المادتين ٣ و٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمبادئ توجيهية^(١٣). وحثت الورقة المشتركة ٣ أيضاً كيريباس على تعديل أية قوانين قائمة تنطوي على تمييز ضد الأشخاص المعوقين^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- لاحظت شبكة الناشطات أنه لا توجد في كيريباس أي لجنة وطنية لحقوق الإنسان معترف بها لدى الأمم المتحدة ورأت أن كيريباس تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لإنشاء لجنة من هذا القبيل. وحثت الشبكة كيريباس على النظر في ممارسة الضغط والدخول في شراكة مع دول جزرية أخرى في المحيط الهادئ لدعم إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان. وأضافت أن من الممكن أن ترتبط هذه الآلية الإقليمية ارتباطاً وثيقاً بأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ^(١٥). وقدمت الورقة المشتركة ٣ أيضاً توصية في هذا الصدد^(١٦).

٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل في كيريباس للإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأبرزت أن هذه اللجنة واجهت في الماضي عدداً من القيود المالية والبشرية، وحثت كيريباس على كفالة تزويدها بالموارد الكافية لتؤدي عملها بفعالية^(١٧).

دال - تدابير السياسة العامة

٩- أوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بأن تتخذ خطوات أكبر في تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق تعريف جميع المواطنين بحقوقهم المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨). وإذ لاحظت الورقة المشتركة ١ أن العديد من الآباء ليسوا على وعي تام بمسؤولياتهم إزاء أطفالهم، فإنها أوصت كيريباس كذلك بأن تتخذ خطوات، في إطار

التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لتعريف أصحاب الحقوق والآباء وغيرهم من أصحاب المصلحة بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقية^(١٩).

١٠- وأشادت الورقة المشتركة ٣ بالحكومة لجهودها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٠) وأعربت عن أملها في أن تعزز السياسة العامة معرفة وفهم الإعاقة وكذلك احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم^(٢١). واقترحت الورقة المشتركة ٣ كذلك إجراء دراسة استقصائية أخرى بشأن الإعاقة لتحديث الأرقام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١١- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن كيريباس، وإن كانت طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، قد تأخرت في تقديم التقارير عقب التصديق على هاتين الاتفاقيتين^(٢٣). وأبدت شبكة الناشطات ملاحظات مماثلة فحثت الحكومة على أن تستكمل، على سبيل الأولوية، تقرير الدولة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقدمه في عام ٢٠١٠. وأضافت أنه لم تُتخذ أي إجراءات لتعزيز الوعي بدور المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير التي تُقدّم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤). وحثت الورقة المشتركة ٣ كيريباس على الدخول في شراكة مع المنظمات غير الحكومية لإعداد وتنسيق التقارير المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان^(٢٥).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- أوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بأن توجه إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دعوة دائمة لزيارة البلد مع توكيد خاص على زيارة مقبلة للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(٢٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أبرزت منظمة العفو الدولية أن المعاملة غير المتساوية أو التمييزية للنساء والفتيات تحدث في حل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى أن كون

الدستور يعطي مركزاً دستورياً للقانون العرفي هو أمر كثيراً ما يؤدي إلى مزيد من التمييز ضد النساء، لا سيما بسبب التصور المتعلق بمكانة النساء ودورهن المتدنيين في مجتمع كيريباس التقليدي^(٢٧).

١٤ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه قليلاً ما يُسمح للنساء بالكلام في المنياباس (دور الاجتماعات التقليدية)، وأنهن لا يُعاملن على قدم المساواة في صنع القرارات الأسرية^(٢٨). وحثت شبكة الناشطات في كيريباس الحكومة على تعزيز ودعم مشاركة النساء في صنع القرارات على صعيد الأسرة والقرية^(٢٩).

١٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الإرث الذي يقتصر على الذرية الأبوية قد مُنح مركزاً تشريعياً^(٣٠). ووفقاً لشبكة الناشطات في كيريباس، تتوقف حقوق المرأة في وراثتها الأراضي وأو المال على مركزها كزوجة أو ابنة أو قريبة للمتوفى. ويشير قانون أراضي السكان الأصليين إلى أن ملكية الأرض تُورث عموماً إلى ذرية المتوفى أو أقرب أقربائه، باستثناء الأرملة. ويقوم هذا القانون على العرف، الذي يختلف اختلافاً طفيفاً من جزيرة إلى أخرى في كيريباس. غير أن الخاصية المشتركة هي أن النساء بوصفهن زوجات لا يحصلن على الأرض إلا كهدية مقابل تمريضهن للزوج المتوفى، عندما يهمله أولاده أو أقرب أقربائه. وعندما تُعطى الأرض كهدية، في غير ذلك من الحالات، يجب أن يتم ذلك بموافقة أغلب الذرية أو أقرب الأقرباء. وأضافت الشبكة أنه عندما تراث النساء بوصفهن ذرية للمتوفى، فإنهن لا يحصلن من الأرض على نفس الكمية أو النوعية التي يحصل عليها إخوانهن الذين غالباً ما يحصلون على أفضل القطع وأكبرها. وحثت الشبكة كيريباس على النظر في تعديل قانون أراضي السكان الأصليين لوقف التمييز ضد النساء بوضع أحكام تنص على توزيع عادل للأراضي بين الرجال والنساء بوصفهن زوجات أو ذرية أو وقيات^(٣١).

١٦ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن قوانين الجنسية في كيريباس تميز أيضاً ضد النساء. فقانون الجنسية لعام ١٩٧٩ (الفصل ٨ ألف)، على سبيل المثال، يسمح للرجل الذي يطلب الجنسية بالتجنس أو يدرج زوجته وأولاده في طلبه. غير أن القانون لا يسمح للمرأة التي تطلب الجنسية بالتجنس أن تدرج في طلبها زوجها وأولادها^(٣٢). ودعت منظمة العفو الدولية كيريباس إلى تعديل المادة المتعلقة بالجنسية في الدستور وكذلك قانون الجنسية لكفالة تساوي حقوق الجنسية لنساء كيريباس وأسرهن^(٣٣).

١٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ عدم وجود مدرسة حكومية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٤). وأبرزت هذه الورقة أن المدرسة الوحيدة في البلد التي تُعنى بالأطفال ذوي الإعاقة أو الاحتياجات التعليمية الخاصة مدعومة من الصليب الأحمر؛ وأضافت أن عدم توافر المرافق الملائمة لهؤلاء الأطفال يفسر عدم التحاقهم بالمدرسة^(٣٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بمواصلة جهودها لتوفير فرص تعليمية متساوية للأطفال ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير لتدريب المدرسين على تعليم هؤلاء الأطفال في إطار المدارس العادية^(٣٦).

١٨ - وأبرزت الورقة المشتركة ٣ حاجة النساء ذوات الإعاقة إلى أن يُعتبرن مواطنات قادرات على الإسهام في الاقتصاد والاضطلاع بأدوار ومسؤوليات مهمة^(٣٧). وحثت الورقة كيريباس على النظر في إنشاء مؤسسات تساعد الأشخاص المعوقين في الحصول على التدريب على المهارات المهنية والحياتية اللازمة للحصول على وظائف، كما أوصتها بتوفير برنامج لمنح القروض للأشخاص ذوي الإعاقة لإقامة مشاريع أعمال خاصة بهم^(٣٨).

١٩ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ كذلك بأن تُصمم جميع المستشفيات والعيادات الطبية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وبأن تكفل الدوائر الطبية خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة لفحوص طبية منتظمة^(٣٩).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن العنف ضد المرأة ما زال واسع الانتشار في كيريباس. وأفادت المنظمة أنه لا يُبلغ عن العديد من هذه الحالات، بما فيها العنف الجنسي، بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية التي يمارسها أفراد الأسرة^(٤٠). وأشارت شبكة الناشطات في كيريباس إلى دراسة أُجريت عام ٢٠٠٨ تبين أن ٦٨ في المائة من النساء في كيريباس عانين، أو كن يعانين، من العنف المتزلي. وسلطت الشبكة الضوء على عدم وجود تشريعات خاصة للتصدي للعنف المتزلي وعلى أن الحالات تُعالج في الغالب مثلما تُعالج أي جريمة أخرى تقتضي الملاحقة القضائية عملاً بالقانون الجنائي لكيريباس^(٤١). وأوصت منظمة العفو الدولية كيريباس بأن تبادر فوراً إلى سن التشريعات المناسبة للتصدي للعنف المتزلي بعد إجراء مشاورات كافية مع أصحاب المصلحة المعنيين^(٤٢). وقدمت شبكة الناشطات أيضاً توصية في هذا الصدد. وحثت الشبكة الحكومة كذلك على النظر في إنشاء مزيد من مراكز المشورة للأزواج والمآوى لضحايا العنف المتزلي؛ أو، بدلاً من ذلك، النظر في إقامة شراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتوفير مآوٍ وخدمات قابلة للاستدامة لصالح ضحايا العنف المتزلي^(٤٣).

٢١ - ورأت منظمة العفو الدولية أن من التطورات المشجعة ما يتمثل في بناء قدرات الشرطة بالتعاون مع برنامج منع العنف المتزلي في منطقة المحيط الهادئ وغيره من المبادرات الإقليمية في المحيط الهادئ، بيد أنها شددت على أنه ينبغي تعميم التدريب المتعلق بمكافحة العنف المتزلي في إطار دوائر الشرطة والاضطلاع بمزيد من أنشطة إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية^(٤٤). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تجهيز الشرطة بالأدوات المناسبة للتصدي بفعالية للعنف المتزلي والجنسي ضد المرأة^(٤٥).

٢٢ - وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال كيريباس بأن تعتمد تشريعات، على سبيل الاستعجال، لمنع جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في بيئتي الأسرة والبيت وجميع البيئات الأخرى، بما في ذلك في إطار نظم العدالة التقليدية^(٤٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- ووفقاً لشبكة ناشطات كيريباس، ينص قانون تشريعات كيريباس لعام ١٩٨٩ على أن الممارسات العرفية تصبح قانوناً في حالة عدم وجود تشريعات^(٤٧). وأضافت منظمة العفو الدولية أن الجدول ١٣(أ)- (هـ) من القانون ينص على أن من الممكن أخذ القانون العرفي في الحسبان في القضايا الجنائية لتحديد العقوبة المنطبقة على جريمة ما. ويسمح هذا الحكم للقانون العرفي المتعلق بالتماس الصفح بالتأثير في الحكم الجنائي الصادر بحق مجرم ما، مما يضعف عامل الردع المتمثل في تطبيق عقوبات أكثر شدة. وفي العديد من الحالات، يسمح ذلك للمجرم في قضية اعتداء جنسي بالإفلات من العقاب^(٤٨).

٢٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية عدم وجود أي حكم يقتضي مقاضاة مرتكبي جرائم العنف المنزلي وأوصت كيريباس بأن تكفل إدراج حكم من هذا النوع في القانون^(٤٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه، في إطار إجراءات إثبات النسب بموجب قانون أراضي السكان الأصليين، إذا لم ينكر رجل ما أبوته لطفل وُلد خارج نطاق العلاقة الزوجية، فإن حقوق حضانة هذا الطفل ستعود له تلقائياً بمجرد بلوغ الطفل سن الثانية. وبالتالي لن ترفع النساء قضايا لإثبات النسب ومن ثم يمتنعن عن طلب المساعدة المالية الضرورية (الإعالة) ليتحاشين فقدان أطفالهن. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، هناك العديد من الحالات التي قررت فيها الأم عدم مطالبة الأب بالمساعدة المالية لكي يحتفظن بأطفالهن^(٥٠).

٢٦- وأبرزت الورقة المشتركة ٢ أن كيريباس ما زالت تفرض عقوبات جنائية على ممارسة النشاط الجنسي بين بالغين متراضيين من نفس الجنس^(٥١). وأوصت هذه الورقة مجلس حقوق الإنسان بأن يحث كيريباس على جعل تشريعاتها متماشية مع التزامها الدولي في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بين بالغين متراضيين من نفس الجنس^(٥٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٧- أفاد معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة بأن تقارير معظم الجماعات الدينية تشهد بأن الحكومة تحافظ على دور حيادي وتوفر حماية كافية للحرية الدينية^(٥٣). وأضاف المعهد أن كيريباس تستخدم نظاماً لتسجيل الجماعات الدينية، ولكن هذه الأخيرة لا تواجهه، في الممارسة، أي عوائق في عملياتها إذا لم تسجل^(٥٤).

٢٨- وأشار المعهد إلى أن الدستور لا يحدد ديناً للدولة^(٥٥). ولكن معظم المناسبات الحكومية والاجتماعية تبدأ وتنتهي بصلاة مسيحية مشتركة بين الطوائف يؤديها قس معين أو

مسؤول آخر في الكنيسة^(٥٦). وعلى العموم، تحترم كيريباس الحرية الدينية وليس هناك سوى القليل من التقارير التي تشير إلى وجود تمييز اجتماعي على أساس الانتماء الديني^(٥٧).

٢٩- ولاحظت شبكة الناشطات في كيريباس أن مشاركة المرأة محدودة على مستوى المجالس المحلية. وعلى مستوى البرلمان، زاد عدد النساء بين الأعضاء، ولكنهن ما زلن يشكلن أقلية. وحثت الشبكة الحكومة على استكشاف طرائق لتعزيز مشاركة النساء على مستوى البرلمان والمجالس المحلية وتنفيذها على سبيل الأولوية^(٥٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن هناك عدداً محدوداً جداً من فرص العمل للشباب في كيريباس^(٥٩).

٣١- ولاحظت شبكة الناشطات في كيريباس أن قانون العمل، بصيغته المعدلة، ينص على ألا تُوظف النساء للعمل بين الساعة ١٨/٠٠ والساعة ٦/٠٠ مع استثناءات فيما يتعلق بمهن التمريض، والعمل في الفنادق أو دور الضيافة، والصيدلة، ووظائف الإدارة العليا. وأضافت الشبكة أنه يُحظر استخدام النساء في وظائف العمل اليدوي وفي قطاع التعدين. ولاحظت الشبكة أن هناك زيادة في مشاركة النساء في القوة العاملة في القطاع العام وفي الوظائف المهنية والعليا داخل الحكومة. غير أن معظم العاملات يوجدن في القطاعين الخاص وغير النقدي، حيث يملئ أصحاب العمل أو المديرون شروط إجازة الأمومة أو الإجازة لأغراض إنسانية، ومستويات الأجرة، وساعات أو أيام العمل^(٦٠). وحثت الشبكة الحكومة على تعديل وتحسين قانون العمل لإعطاء النساء الحق في العمل في أي وظيفة لديهن المؤهلات اللازمة لأدائها؛ وعلى النظر، على سبيل الأولوية، في فرض تدابير تتناول شروط عمل النساء في القطاعين غير الرسمي والخاص^(٦١).

٣٢- وحثت الشبكة الحكومة أيضاً على تعديل قانون العمل وتكييف شروط الخدمة الوطنية لمنح إجازة الأمومة مع دفع مرتب كامل وذلك اعترافاً باختلاف النساء عن الرجال من الناحية البدنية والبيولوجية^(٦٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قلة الفرص الاقتصادية وفرص العمل في الجزر الخارجية، وأثر ارتفاع منسوب مياه البحر وعدم كفاية إمكانية حيازة الأراضي، قد أدت، في جملة أمور أخرى، إلى اكتظاظ المستوطنات المحيطة بجزيرة تاراوا المرجانية، خاصة في بيتيو. ووفقاً للمنظمة، تسبب الاكتظاظ في تدهور مرافق الصرف الصحي، وعدم كفاية المرافق السكنية، ونقص المياه، والتعرض لأمراض جلدية حادة، ومشاكل صحية^(٦٣). وأوصت المنظمة كيريباس بأن تعزز وتحمي حقوق الناس الذين يعيشون حالياً في مستوطنات غير

نظامية (عشوائيات) في الحصول على ما يكفي من الخدمات الصحية والمياه وخدمات الصرف الصحي^(٦٤).

٣٤- ووفقاً لصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، اعتُبرت كيريباس منذ وقت بعيد معرضة بشدة لخطر الآثار السلبية لتغير المناخ^(٦٥). وخلال السنوات العشرين الماضية، شهدت كيريباس عمليات تحاتّ ساحلي وارتفاع منسوب مياه البحر، وعواصف عاتية متكررة^(٦٦). ولاحظ الصندوق ما يلي: (١) أن الماء الصالح للشرب تعرض للتلوث من جراء العواصف العاتية المتكررة وارتفاع منسوب مياه البحر؛ (٢) أن المياه المالحة تلوث إمدادات المياه العذبة وتؤثر على جذور النباتات؛ (٣) أن عدم وجود ما يكفي من المياه العذبة يهدد إمكانية الوصول إلى الماء لأغراض الاستهلاك والحفاظ على الصحة وعلى مستوى معيشي لائق^(٦٧). وأوصى الصندوق مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها تشجيع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة كيريباس في الجهود التي تبذلها للتكيف مع آثار تغير المناخ^(٦٨). كما أوصى الصندوق مجلس حقوق الإنسان بأن يشجع كيريباس على مواصلة توسيع نطاق الجهود التي تبذلها لتزويد المواطنين بالمعلومات وتثقيفهم بشأن آثار تغير المناخ، وتوفير فرص لمشاركة الجميع في صنع القرارات المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخاذها لتخفيف الأضرار التي ستنجم عن ذلك التغير والتكيف معها^(٦٩).

٣٥- وأبرزت شبكة الناشطات في كيريباس أن النساء والأطفال سيكونون أشد الفئات عرضة للتأثر بتغير المناخ لأن قدراتهم التكيفية محدودة نظراً للتفاوتات الاجتماعية السائدة والأدوار المحددة لهم^(٧٠). وحثت الشبكة الحكومة على التقيد بمعايير حقوق الإنسان الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تنفيذ الاستجابات الوطنية إزاء تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتكيف معه^(٧١).

٨- الحق في التعليم

٣٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي ومجاني في كيريباس. والحكومة، وفقاً لهذه الورقة، هي الجهة الوحيدة التي توفر التعليم لتلاميذ المستويين الابتدائي والإعدادي. وتوفر المدارس الحكومية والكنسية التعليم في المستوى الثانوي لمن يقع عليهم الاختيار لتابعة التعليم، شريطة دفع الرسوم^(٧٢).

٣٧- وأبرزت الورقة المشتركة ١ أن الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ أكدت مجدداً على التزام الحكومة بتوفير التعليم لجميع الأطفال^(٧٣). وأوصت الورقة بتخصيص ما يكفي من الموارد وأموال المساعدات المقدمة من الخارج لتنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً ضمن الإطار الزمني المحدد لها^(٧٤).

٣٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها لأن عدد المتحقيين بكل من مستويي التعليم الإعدادي والثانوي أدنى بكثير من العدد الفعلي للأطفال في هاتين الفئتين العمريتين. ووفقاً لهذه الورقة، بلغ صافي معدل الالتحاق بمستوى التعليم الابتدائي ٩٦ في المائة في عام ٢٠٠٦، بينما بلغ في المستوى الإعدادي ٧٩ في المائة وفي المستوى الثانوي ٣٤ في المائة. وأبرزت

الورقة المشتركة ١ أن عدم صلة المنهج الدراسي باحتياجات الطلاب هو من العوامل الرئيسية التي تسهم في تدني مستويات الالتحاق هذه^(٧٥). ولاحظت الورقة أيضاً أن من المرجح أن يترك الدراسة الشباب ذوو الأداء السيئ أو أولئك الذين لا يهتمون بالمدرسة، بينما يُرجح أن يعتمد الآباء ذوو الموارد النقدية المحدودة الذين لا يرون أهمية التعليم الرسمي بالنسبة لمستقبل أبنائهم إلى إخراج أطفالهم من المدرسة^(٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بأن تعزز قانونها المتعلق بالتعليم الإلزامي لجميع الأطفال البالغين سن المدرسة بمساعدة "ضباط اتصال" بين المدرسة والأسرة، أو أمثالهم^(٧٧).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التقارير تفيد بأن نوعية التعليم في كيريباس متدنية وبحسب المعايير الإقليمية^(٧٨). وبالإضافة إلى ذلك، لم تجر منذ وقت طويل مراجعة المنهج الدراسي المستعمل في المدارس. فهو يركز على مسارات أكاديمية ضيقة مرتبطة بالوظائف التقليدية ولا يشجع المهارات المهنية والتقنية^(٧٩). ووفقاً للورقة المشتركة ١، هناك حاجة ماسة إلى إجراء تعديل شامل للمنهج الدراسي، وبخاصة على المستوى الثانوي. وبالمثل، هناك حاجة إلى إعادة تحديد هدف المنهج الدراسي وصياغة محتواه لكفالة إعداد الطلاب إعداداً جيداً ليأخذوا مكانهم في المجتمع بوصفهم بالغين مساهمين وتجهيزهم تجهيزاً جيداً لعالم العمل، سواء محلياً أو في الخارج^(٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس أيضاً بتحسين الظروف في المدارس وإتاحة الأموال الكافية لفعل ذلك^(٨١).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العديد من المعلمين غير المدربين ما زالوا يعملون في المدارس، مما يؤثر في نوعية التعليم بشكل عام^(٨٢). ووفقاً للورقة المشتركة ١، لا توجد في كيريباس سوى كلية واحدة للمعلمين لتدريب المعلمين والنهوض بمهنة التعليم^(٨٣). ولاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أنه لا يُتاح ما يكفي من الأثاث المدرسي (الطااولات والكراسي والمكاتب والخزانات والسيورات) إلا لما نسبته ٢٠ في المائة من الطلاب و ٢ في المائة من المعلمين. وأضافت أن رفع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب في هذه الظروف هو مهمة مثبطة للهمم^(٨٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ كيريباس بأن تبذل كل ما في وسعها لتدريب معلمين مؤهلين تأهيلاً تاماً لجميع المدارس وتستخدمهم فيها، مع كفالة توفير ما يكفي من الموارد لجميع المدارس والمعلمين، مما سيعزز بدوره النتائج التعليمية للطلاب^(٨٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤١- يرى صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض أن من أخطر ما يهدد حقوق شعب كيريباس الإنسانية هشاشة بيئته في مواجهة آثار تغير المناخ. وتوضح التهديدات التي تواجهها كيريباس كيف أن الحق في التمتع ببيئة صحية من الناحية الأيكولوجية هو حق أساسي لضمان التمتع بحقوق أخرى، مثل الحق في الحياة والغذاء والماء والصحة وأسباب العيش^(٨٦). ولاحظ معهد الشؤون الدينية والسياسة العامة أن ضعف كيريباس في مواجهة ظاهرة الاحترار العالمي يجعل سكانها يميلون إلى التماس اللجوء في البلدان المجاورة^(٨٧).

وأضاف صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض أن لدى كيريباس مخططات إعادة توطين جارية وهي تسعى إلى إجراء مفاوضات مع حكومتين في المنطقة لإعادة توطين سكان كيريباس عند الاقتضاء^(٨٨).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢ - وفقاً للورقة المشتركة ١، من شأن أداء كيريباس أن يتعزز كثيراً بزيادة أنشطة المفوضية في منطقة جنوب المحيط الهادئ، من خلال تقديم المساعدة التقنية بشأن أعمال حقوق الإنسان^(٨٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
EarthJustice	Earth Justice*, Oakland, USA;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA;
JS1	FI* (Franciscans International), New York, USA; FMSI (Marist Foundation for International Solidarity), Roma, Italy; MOSC (Marist Oceania Solidarity Commission);
JS2	ARC International, Geneva, Switzerland; ILGA (International Lesbian and Gay Association), Brussels, Belgium; ILGA-Europe* (European Region of the International Lesbian and Gay Association), Brussels, Belgium;
JS3	TTM (Te Toa Matoi) and the School for the Disabled, Kiribati;
K-WAN	Kiribati Women Activists Network, Kiribati.

² AI para. 7; K-WAN p. 1.

³ JS3 p. 3.

⁴ AI p.5. See also JS1 para. 5 and p. 6; KWAN p. 1.

⁵ JS1 p. 6.

⁶ K-WAN p. 1.

⁷ AI para. 7.

⁸ JS1 p. 2.

⁹ JS3 p. 2.

¹⁰ K-WAN p. 2.

¹¹ AI para. 3.

-
- 12 AI p.5.
13 JS3 p. 3.
14 JS3 p. 2.
15 K-WAN p. 5.
16 JS3 p. 5.
17 JS1 para. 7 and p. 6.
18 JS1 p. 6.
19 JS1 paras. 22-23. See also JS1 p. 6.
20 JS3 p. 2.
21 JS3 p. 1.
22 JS3 p. 1.
23 JS3 p. 3.
24 K-WAN p. 1.
25 JS3 p. 3.
26 JS1 p. 6.
27 AI para. 3.
28 AI para. 3.
29 K-WAN para. 5.
30 AI para. 5.
31 K-WAN p. 3.
32 AI para. 1.
33 AI p.5.
34 JS3 p.3.
35 JS1 para. 21.
36 JS1 p. 6.
37 JS3 p. 4-5.
38 JS3 p. 4.
39 JS3 p. 4.
40 AI para. 10.
41 K-WAN p. 4.
42 AI p. 5.
43 K-WAN p. 4.
44 AI para. 13.
45 AI p. 5.
46 GIEACPC p. 1.
47 K-WAN para. 4.
48 AI para. 12.
49 AI para. 10 and p.5.
50 AI para. 4.
51 JS2 p. 1.
52 JS2 p. 2.
53 IRPP para. 12.
54 IRPP para. 8.
55 IRPP para. 5.
56 IRPP para. 12.
57 IRPP p. 3.

- 58 K-WAN para. 5.
- 59 JS1 para. 13.
- 60 K-WAN para. 6.
- 61 K-WAN para. 6.
- 62 K-WAN para. 6.
- 63 I paras. 8-9.
- 64 AI p. 5.
- 65 EarthJustice para. 4.
- 66 EarthJustice para. 6.
- 67 EarthJustice para. 8.
- 68 EarthJustice para. 16.
- 69 Earthjustice para. 15. See also K-WAN p. 5.
- 70 K-WAN para. 12.
- 71 K-WAN p. 5.
- 72 JS1 para. 10.
- 73 JS1 para. 11.
- 74 JS1 p. 6.
- 75 JS1 paras. 17-18.
- 76 JS1 para. 14.
- 77 JS1 p. 6.
- 78 JS1 para. 13.
- 79 JS1 para. 14.
- 80 JS1 para. 16.
- 81 JS1 para. 27.
- 82 JS1 para. 24.
- 83 JS1 paras. 25-26.
- 84 JS1 para. 27.
- 85 JS1 p. 6.
- 86 EarthJustice para. 13.
- 87 IRPP para. 13.
- 88 EarthJustice paras. 10-11.
- 89 JS1 para. 8.